مرسوم رقم 136 لسنة 2023

بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (266) لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمـــر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم الصادر في 7 مـن جمـادى الأول سنة 1399 هـ الموافـق 4 مـن إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

– وعلى المرسـوم رقـم 266 لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، والمراسيم المعدلة له،

– وعلى المرسوم رقم 38 لسنة 2021 في شأن إلحاق الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بوزير الدولة لشـئون الاتصـالات وتكنولوجيا المعلومات،

– وعلى المرسوم رقم 37 لسنة 2022 بإنشاء المركز الوطني للأمن السيبراني،

– وعلى المرسوم رقم 116 لسنة 2023 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،

– وبناء على عرض وزير الدولة لشئون الاتصالات،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين (3،6) من المرسوم رقم (266) لسنة 2006 المشار إليه والمعدل بالمرسوم رقم 67 لسنة 2014 النص الآتي:

مادة (3)

يكون للجهاز مجلس إدارة برئاسـة وزير الدولة لشـئون الاتصـالات وعضوية كل من:

1– الأمين العام لمجلس الوزراء.

2– رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

3– مدير عام الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.

4– مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية

5– الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

6– وكيل ديوان الخدمة المدنية.

7– وكيل وزارة المالية.

8– وكيل وزارة الداخلية.

9– رئيس المركز الوطني للأمن السيبراني.

10– مستشار من إدارة الفتوى والتشريع يختاره وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

11– اثنـان مـن القطـاع الخـاص مـن ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تكنولوجيـا المعلومات يصدر بتعيينهم قـرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سـنوات قابلة للتجديد بناء على ترشـيح وزير الدولة لشـئون الاتصالات.

مادة (6)

يكـون للجهـاز اعتمـادات ماليـة خاصـة بـه تـدرج ضمن ميزانيـة الـوزارات والإدارات الحكومية وذلك بالتنسـيق بين الوزير المختص ووزير المالية.

وتتخـذ الإجـراءات اللازمـة بنقـل المبالغ المخصصـة للجهـاز بميزانيـة السـنـة المـاليـة 2024/2023 إلى ميزانيـة الوزارات والإدارات الحكومية.

مادة ثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم.

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصـه – تنفيذ هذا المرسـوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

وزير الدولة لشئون الاتصالات

فهد علي زايد الشعلة

صدر بقصر السيف في: 30 ذو الحجة 1444هـ

الموافق: 18 يوليو 2023 م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com